ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2020-7) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10554-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تحصيل وتوريد الضريبة - سداد الضريبة المستحقة للهيئة دليل على تحصيلها من المستهلك بالنسبة الصحيحة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسَّس المدعي اعتراضه على خطأ العامل في إصداره فاتورة ضريبية غير موضح فيها مبلغ الضريبة لكل قطعة غيار بشكل منفصل، موضحًا أن الضريبة تُحسب وتورَّد للهيئة بطريقة صحيحة بحسب السجلات والنظام - أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة - دلت النصوص النظامية على أن سداد الخاضع للضريبة ضريبةَ القيمة المضافة المستحقة إلى الهيئة يُعد قرينةً على تحصيلها من المستهلك بالنسبة الصحيحة - عدم جواز إيقاع غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة لعدم احتساب الضريبة على الفواتير المحصَّلة بالنسبة المحددة نظامًا إذا تم توريدها للهيئة دون نقص - ثبت للدائرة أن الضريبة تُحتسَب بشكل صحيح في سجلات ونظام المدعي وتُورَّد للهيئة بشكل كامل، وإنما الخطأ في عدم تفصيلها في الفواتير الصادرة للعملاء، والذي تمت معالجته، حيث اتضح حسن نية المدعي لكونه قد ورد في محضر الضبط الميداني أن هناك تجاوُبًا، وتم تسجيل مبلغ الضريبة بدقة. مؤدى ذلك: إلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاعَ النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-١٠٥٥٤-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قامت الهيئة بمباشرة بلاغ ورد إليها، وذلك لعدم تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة مقر المدعي وفحص الفاتورة الصادرة من قِبله (مرفق) فقد اتضح أن المدعي قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبةٍ أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي نصت على أن: «تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». ٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وَفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالَف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م، افتتحت الجلسة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة ١:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي زيد الحسين ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال

وكيل المدعي عن دعواه أجاب وَفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسُّك بما ورد فيها، وأضاف أن ما حصل ليس مقصودًا إطلاقًا ولم يكن تهرُّبًا أو محاوَلةَ تهرُّب، وقد أظهر المدعي ما يثبت توريده لمبالغ الضريبة بنسبة ٥٪ المقررة نظامًا على الفاتورتَين محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف عدم التزام المدعي بالنظام الضريبي والاتفاقية الموحدة ومخالفة أحكام النظام. وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعَها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لإصداره فاتورة ضريبية غير موضَّح فيها مبلغ الضريبة لكل قطعة غيار بشكل منفصل؛ حيث تم إدراج قيمة السلعة شاملًا قيمة الضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ كما في محضر الضبط الميداني المرفق والفاتورتَين محل الضبط رقم (٧٥٣٠)

و(٧٥٢٩)، اللتين لم ينكرهما المدعي أيضًا في رده، وإنما أشار إلى خطأ العامل في ذلك، موضحًا أن الضريبة تُحسب وتورَّد للهيئة بطريقة صحيحة بحسب السجلات والنظام. وحيث تبيَّن من خلال مقارَنة الفاتورتَين المرفقتَين من قِبل المدعى عليها محل الضبط رقم (٧٥٣٠) و(٧٥٢٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م، مع نفس الفواتير التي تم إصدارها من النظام والمرفَقة من قِبل المدعي لفرع (ورشة الدمام ٤*٤ الدفع الرباعي)، فهناك تطابق في المبالغ لكلتا الفاتورتَين، ويتبيَّن احتسابهما عبر النظام بالشكل المطلوب. ويؤيد ذلك بيان الفاتورتَين الوارد في ملف (الإكسل) الخاص بمبيعات الورشة لشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م. كما أن الفاتورة رقم (٧٥٣٠) محل الضبط موضَّح فيها الضريبة الخاصة بخدمة الصيانة بالشكل الصحيح؛ فخدمة الصيانة بذاتها تبلغ (٢٥٠) ريالًا، وضريبتها (١٢,٥٠) ريالًا، بينما في نفس الفاتورة تم كتابة سعر باقي السلع شاملًا الضريبة دون تفصيل. وبالتالي، فبعد الرجوع لأساس فرض الغرامة من قِبل الهيئة والمتمثِّل في احتساب الضريبة بنسبة أقل من ٥٪، نجد عدم صحته؛ لأن الضريبة محسوبة بالنسبة الأساسية ٥٪، ولكن بشكل صحيح فقط لقيمة خدمة الصيانة. وحيث إن الضريبة تُحتسب بشكل صحيح في سجلات ونظام المدعي وتُورَّد للهيئة بشكل كامل، وإنما الخطأ في عدم تفصيلها في الفواتير الصادرة للعملاء، الذي تمت معالجته، حيث اتضح حسن نية المدعي لكونه قد ورد في محضر الضبط الميداني أن هناك تجاوُبًا وتم تسجيل مبلغ الضريبة بدقة. وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»؛ مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الغرامة المفروضة.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعي موضوعًا، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بمخالفة أحكام النظام بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.